

6

قواعد معرفة البدعة عند علماء الشافعية

Muhammad Nur Ihsan¹

ملخص البحث

إن من المسائل العظيمة التي كثر فيها كلام الناس واضطرابهم في تحديدها وضبطها مسألة (البدعة) بحيث وسَّع فريق مسمى البدعة حتى أدخلوا فيها ما ليس منها، وقصروا مسمى الشريعة حتى أخرجوا منها بعض ما هو منها. وفي المقابل ذهب فريق آخر إلى تضيق مسمى البدعة، حتى أخرجوا منها بعض أفرادها، ووسَّعوا مسمى الشريعة حتى أدخلوا فيها ما ليس منها. لذا فإن التمييز بين السنة والبدعة من أعظم المهمم، إذ السنة ما أمرَ به الشارع، والبدعة ما لم يشرعه من الدين، فلا سبيل للتمييز بينهما إلا بمعرفة الضوابط والقواعد التي يمكن من خلالها معرفة البدعة. فهذا البحث المتواضع مشاركة في بيان هذا الأمر من

¹ STDI Imam Syafi'i Jember, mnurihsan04@gmail.com

خلال أقوال علماء الشافعية. وقسمته إلى مقدمة تشتمل على خلفية البحث وتحديد المسألة ومنهج البحث، ثم موضوع البحث ويشتمل على تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، وتعريف القاعدة وأهمية معرفتها، وقواعد معرفة البدع في نظر علماء الشافعية، ثم الخاتمة وفيها ذكر نتائج البحث.

وهذا البحث يُعدُّ من البحوث المكتبية التي تعتمد على المنهج الكمي (Kuantitatif) الذي يقوم بجمع أقوال علماء الشافعية من بطون مؤلفاتهم المتعلقة بهذه المسألة، وأما ما يتعلق بعرض البيانان وتقريب المعلومات للوصول إلى نتائج البحث فيستخدم المنهج الوصفي (Deskriptif) والاستقرائي (Dedukatif) وتحليل المحتوى (Analisa isi).

ومن خلال دراسة أقوال هؤلاء العلماء واستقرائهم وتحليلها يمكن تلخيص القواعد لمعرفة البدع في الأمور التالية: (1) كل عمل تعبدي يستند إلى حديث لم يصحَّ إسناده فهو بدعة، (2) كل عمل تعبدي لا يستند إلى نصٍّ شرعي فهو بدعة، (3) كل عبادة تركها الرسول ﷺ مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، فتركها هو السنة، وفعلها هو البدعة، (4) كل عبادة ترك السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم فعلها، أو نقلها أو تدوينها أو التعرض لها في مجالسهم مع قيام المقتضي لها وانتفاء المانع منها فهي بدعة، (5) كل عبادة ثبتت في الشرع على صفة مقيّدة أو مخصوصة فتغيير هذه الصفة وتعميمها بدعة، (6) كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام، فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معيّن أو نحوهما

بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعاً من غير أن يدلّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة.

مفاتيح الكلمات (Keyword): القاعدة، البدعة، علماء الشافعية.

المقدمة

أولاً: خلفية البحث

إن من المسائل العظيمة التي كُثِرَ فيها كلام الناس واضطرابهم في تحديدها وضبطها مسألة (البدعة) بحيث وسَّع فريق مسمى البدعة حتى أدخلوا فيها ما ليس منها، وقصروا مسمى الشريعة حتى أخرجوا منها بعض ما هو منها. وفي المقابل ذهب فريق آخر إلى تضيق مسمى البدعة، حتى أخرجوا منها بعض أفرادها، ووسَّعوا مسمى الشريعة حتى أدخلوا فيها ما ليس منها⁽¹⁾. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أن من أعظم المهمّ تمييز السنة من البدعة، إذ السنة ما أمرَ به الشارع، والبدعة ما لم يشرعه من الدين، فإن هذا الباب كُثِرَ فيه اضطراب الناس في الأصول والفروع، حيث يزعم كلُّ فريق أن طريقه هو السنة، وطريقُ مخالفه هو البدعة، ثم إنه يحكم على مُخالفه بحكم المبتدع، فيقوم من ذلك من الشرِّ ما لا يحصيه إلا

(1) الجيزاني، محمد بن حسين، قواعد معرفة البدعة، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط/2، عام

الله (تَبَّ)1. ولا سبيل إلى التمييز بين السنة والبدعة إلا بمعرفة الضوابط والقواعد التي قررها أهل العلم في هذا الأمر، ولا سبيل إلى التمييز بين السنة والبدعة إلا بمعرفة الضوابط والقواعد التي قررها أهل العلم في هذا الأمر،

ولعلماء الشافعية رحمهم الله جهوداً طيبة في تقرير قواعد وضوابط يمكن من خلالها معرفة البدعة؛ وهذا ما أردت إبرازه في هذه المقالة.

ثانياً: تحديد المسألة

هذا البحث المتواضع يهدف إلى بيان الضوابط والقواعد لمعرفة البدعة ليكون جواباً عن السؤال المطروح في هذه المسألة، ألا وهو: ما هي القواعد لمعرفة البدعة في نظر علماء الشافعية رحمهم الله؟

ثالثاً: منهج البحث

هذا البحث يعد من البحوث المكتبية التي تعتمد على المنهج الكمي الاستقرائي، وسأقوم بإذن الله بجمع أقوال علماء الشافعية في بيان القواعد لمعرفة البدعة ثم دراستها واستقراءها وتحليلها وعرضها وفق قواعد البحث العلمي.

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، تحقيق/ الدكتور محمد رشاد سالم،

(ط/ الثانية، سنة 1409 هـ ج 1 ص 13).

رابعاً: موضوع البحث

أولاً: تعريف البدعة لغة.

البدعة مصدر لكلمة (بَدَعَ) ويجمع على (البِدَع)، وتأتي مادة هذه الكلمة في لغة العرب على معنيين، "أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال. والآخر: الانقطاع والكلال"⁽¹⁾. ومما يشهد للمعنى الأول قوله تعالى: (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [البقرة: 117] أي: خالقها ومبتدعها ومبتدئها ومخترعها لا على مثال سبق⁽²⁾. وأما عن المعنى الثاني للبدعة -وهو الكلال والانقطاع- فمما يشهد له قولهم: أُبْدِعْتُ الإبل: بركتُ في الطريق من هُزال، أو داء، أو كلال، وأُبْدَعْتُ هي: كَلَّتْ أو عَطِبَتْ⁽³⁾. ومنه: قول رجلٍ للنبي ﷺ: ((إني أُبْدِعُ بِئِي فاحملي⁽⁴⁾). أي: انقطع بي لكلال راحلي⁽⁵⁾. يقال: أُبْدَعْتُ الناقة: إذا انقطعت عن السير بكلال، أو ظلع⁽⁶⁾. وهذا المعنى في الحقيقة يرجع إلى المعنى الأول، وذلك أن جعل

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط/1،

1422هـ)، ص 101.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر) ج 6 ص 8.

(3) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ج 7، ص 8.

(4) مسلم، صحيح مسلم، (الأردن: بيت الأفكار الدولية) (حديث رقم: 1893

(5) أبو عبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث، (حيدر آباد الدكن الهند: مجلس دائرة

المعارف العثمانية، ط/1، 1384هـ/1964م) ج 1 ص 9: وابن منظور، لسان العرب، ج 7 ص 8 ..

(6) ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت:

المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م) ج 1 ص 107 وابن منظور، لسان العرب، ج 8 ص 8.

انقطاع الناقة عمًا كانت مستمرةً عليه من عادة السير إبداعًا أي: إنشاء أمر خارج عمًا اعتيد منها (توبى:1)، وابتداء التعب بها بعد أن لم يكن بها من قبل، والله أعلم.، وابتداء التعب بها بعد أن لم يكن بها من قبل، والله أعلم.

هذا هو أصل المعنى اللغوي لكلمة (بدع)، ومن خلاله يظهر أن أصل اشتقاق كلمة (البدعة) يطلق على الشيء الجديد في المدح أو الخير والذم أو الشر سواء كان في الدين أم في غيره⁽²⁾، إلا أنه قد غلب استعمالها في الذم والحدث المكروه في الدين⁽³⁾.

ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً.

قد نُقلت عن أهل العلم من الشافعية وغيرهم تعريفات متنوعة وتوجهات متعددة في بيان مفهوم البدعة في الاصطلاح، ومن تلكم الأقوال:

قال الإمام الشافعي رحمه الله -مبيناً معنى البدعة الشرعية-: "ما أحدث يُخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة الضلال"⁽¹⁾.

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1 ص 107 وابن منظور، لسان العرب، ج 8

ص 8.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 7 ص 8، والزرکشي، بدر الدين، محمد بن بهادر، المنشور في

القواعد، (الكويت: وزارة الأوقات والشؤون الإسلامية، ط/2، 1405هـ)، ج 1 ص 207..

(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م)

(107/1) وابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر) ج 6 ص 8. وأبو شامة، عبد الرحمن بن

إسماعيل، الباعث على إنكار البدع والحوادث، (دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط/1، 1410هـ) (ص 86-87).

وإبن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (المكتبة السلفية) ج 13 ص 253

ونحوه في ج 4 ص 253.

وقال الإمام الخطابي (رحمه الله): "...وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه، وأما ما كان منها مَبْنِيًّا على قواعد الأصول ومردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة" (2) (رحمه الله).

وقال الإمام أبو القاسم قوام السنة (ت535هـ): "ما لا أصل له في الكتاب والسنة ولا أجمعت عليه الأمة فهو مُحَدَّث، داخل في قوله ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))" (3) (4).

هذه بعض أقوال العلماء في تعريف البدعة اصطلاحاً، وإن كان بينها اختلاف في الألفاظ، لكن فحواها ومضمونها واحدٌ، وهو ذم البدع في الدين مطلقاً، إذ ليس في الشرع بدعة حسنة كما بين ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة". وهذا بخلاف مفهوم البدعة في اللغة فإنها تشمل كل ما أحدث على غير مثال سابق سواء كان محموداً أو

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، مناقب الشافعي، (القاهرة: مكتبة دار التراث ط/1، 1391هـ) ج 1 ص 468-469 وابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (دار ابن الجوزي، ط/1، 1415هـ) ج 2 ص 122، مناقب الشافعي، (القاهرة: مكتبة دار التراث ط/1، 1391هـ) ج 1 ص 468-469 وابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (دار ابن الجوزي، ط/1، 1415هـ) ج 2 ص 122.

(2) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، (بيروت: المكتبة العلمية، ط/2، 1401هـ) (301/4).

(3) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، (ط/ المطبعة السلفية) (رقم: 2697) ومسلم في صحيحه (الأردن: بيت الأفكار الدولية) (رقم: 1718).

(4) أبو القاسم، قوام السنة، إسماعيل بن محمد التبيي، الحجّة في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السنة، (دار الراية للنشر والتوزيع) ج 2 ص 384.

محموداً. ويمكن أن يستخلص من الأقوال السابقة تعريف البدعة اصطلاحاً في عبارة آتية:
"البدعة كل ما أحدث في الدين مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع وما كان عليه
سلف الأمة وقواعد الشريعة سواء كان في الاعتقادات أو العبادات". والله أعلم.

ثالثاً: تعريف القواعد وأهمية معرفتها

القواعد جمع قاعدة، وهي: أمر كليٌّ ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها⁽¹⁾.

إذا تبين هذا، فإن من أعظم العلوم نفعاً وأكثرها فائدة معرفة الأصول الجامعة والقواعد الكلية لها، وذلك لأن (الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمو نماءً مطرداً، وبها تعرف مأخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشبهه كثيراً، كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعها)⁽²⁾، وغيرها من الفوائد الكثيرة والمنافع الجليلة.

لذا فلا بدَّ للإنسان -وخاصةً طالب العلم- أن يكون لديه معرفة وإمام بأصول العلم وقواعده، حتى تنضبط عنده المسائل العلمية، ويتحقق هدفه ومطلوبه، لأنه كما قيل: "من

(1) للفتوحى، ابن النجار، محمد بن أحمد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (مكتبة

العبيكان، ط/2، عام 1997) ص 6.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، طريق الوصول إلى العلم والمأمول بمعرفة القواعد

والضوابط والأصول (دار البصرة، مصر) ص 5-6.

ضَيِّعَ الْأَصُولَ حُرْمِ الْوَصُولِ"⁽¹⁾، ولأنَّ بها يكون الكلام مبنياً على علم أصيل وعدل وإنصاف، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلبيةٌ تُردُّ إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكلِّيات، فيتولد فسادٌ عظيمٌ) اهـ⁽²⁾.

رابعاً: قواعد معرفة البدعة

من القواعد الكلية والأصول الجامعة التي قررها علماء الشافعية وأشاروا إليها، والتي يمكن من خلالها معرفة البدعة والكشف عنها ما يلي:

1- (القاعدة الأولى): كل عمل تعبدي يستند إلى حديث لم يصحَّ إسناده⁽³⁾ فهو

بدعة⁽⁴⁾

(1) ابن القيم، الجوزية، محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، (ص385) د/ ابن القيم

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى ج19 ص203.

(3) الحديث الذي لم يصحَّ إسناده يشمل الضعيف والموضوع، فأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع، والمكذوب على النبي ﷺ، وذلك إما بأخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً، أو لوضعه كلاماً من عند نفسه، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد، فيركب له إسناداً صحيحاً ليُروِّج، وكل هذا عملٌ محرَّمٌ بإجماع المسلمين. انظر: مقدمة شرح مسلم (ج1 ص56 و70 وتدريب الراوي ج1 ص479).

(4) الجيزاني، محمد بن حسين، قواعد معرفة البدع (الرياض: دار ابن الجوزي، ط2، عام 1421هـ) (ص67).

هذه القاعدة مبنية على أصل من الأصول الشرعية العظيمة، وهو "أن الأصل في العبادات المنع أو التوقيف"، بمعنى أن العبادات الدينية والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، ولا تثبت بالأحاديث الواهية والموضوعة، لأنها ليست من سنة النبي ﷺ، ولا يجوز نسبتها إليه بإجماع العلماء، لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد⁽¹⁾، فيكون العمل بها بدعة لا أصل له في الشرع، لأنه تشريع في الدين ما لم يأذن به الله. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]. وقال ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))⁽²⁾.

وقد قرّر علماء الشافعية هذه القاعدة واعتمدها في الحكم على البدع والإنكار علمها، وإليك بعض أقوالهم:

قال الإمام أبو شامة – في معرض حديثه عن القسم الثاني من أقسام البدع المستقبحة وهي ما يظنها الناس طاعات وقرباً وهي بخلاف ذلك – قال رحمه الله: (ومن هذا القسم الثاني: أمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام، وعظم وقعها عند العوام، ووضعت فيها أحاديث كُذِبَ

(1) آل بوطامي، أحمد بن حجر، تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ص 25.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، عام 1422هـ)

(رقم: 2697) ومسلم، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي) (رقم: 1718).

ففيها على رسول الله ﷺ، واعتقد بسبب تلك الأحاديث فيها، ما لم يعتقد فيما افترضه الله تعالى، واقتربت بها مفاصد كثيرة، وأدى التماذي في ذلك إلى منكرة غير يسيرة...⁽¹⁾.

ونقل رحمه الله - في معرض إنكاره بدعة الصلاة الألفية في النصف من شعبان - عن ابن دحية قوله: (قال أهل التعديل والتجريح: "ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح، فتحفظوا - عباد الله - من مفترٍ، يروي لكم حديثاً يسوقه في معرض الخير، فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من الرسول ﷺ، فإذا صحَّ أنه كذب خرج عن المشروعية، وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثاً على رسول الله ﷺ لم يُنزل الله به من سلطان"⁽²⁾)(3).

وقال الإمام ابن العطار في بيان ما أحدث في رجب من البدع: (ومما أحدث فيه صلاة تسمى الرغائب، المروي فيها الأحاديث الموضوعة التي تصلى بين المغرب والعشاء من أول ليلة الجمعة منه... والأحاديث المروية في فضلها، وفي الصلاة فيها كلها موضوعة باتفاق أهل النقل والعدالة...)⁽⁴⁾.

(1) أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، *الباعث في إنكار البدع والحوادث*، ص 117

(2) ابن دحية الكلبي، عمر بن الحسن، *ما وضع واستبان في فضائل شهر شعبان*، تحقيق /

جمال عزون، (الرياض: أضواء السلف ط/1، عام 1424هـ)، ص 43-44.

(3) أبو شامة، *الباعث في إنكار البدع والحوادث*، ص 127.

(4) حكم صوم رجب وشعبان وما الصواب فيه عند أهل العلم والعرفان وما أحدث فيهما وما

يلزمه من البدع التي يتعين إزالتها على أهل الإيمان، للإمام علي بن إبراهيم العطار (ت 724هـ) تحقيق

وتعليق / جاسم بن محمد بن حمود الفجي، مكتبة أهل الأثر، وغراس للنشر والتوزيع بالكويت، ط/ الأولى،

عام 1425هـ ص 44

وقال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي -مبينا بدعية إحياء ليلة عاشوراء بالعبادة بدعوى أن من أحيائها فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات والأرض وغيرها من الخصائص- قال:

ما ذكره من الخصائص أنها كانت كلها في يوم عاشوراء لا يثبت بحديث صحيح ولا بتاريخ معتمد، كما أن ما ذكر أن من أحيى ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله مثل عبادة أهل السموات والأرض كذب لا يخفى، إذ لم يرد في فضل التهجد بالليل الثابت بالقرآن والسنة الصحيحة مثل هذا الأجر العظيم، بل ولا عشره...⁽¹⁾.

هذه بعض النقول من أهل العلم في تقرير هذه القاعدة والإشارة إليها، ومن خلالها تظهر لنا بدعية كل عمل مبني على أحاديث موضوعة وروايات مُختلقة، والله أعلم.

وهذه القاعدة مهمة في معرفة البدعة، لأن كثيرا من البدع التي روجها أصحابها -وخاصة في باب الفضائل والترغيب والترهيب- مستندة إلى الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، كما يظهر ذلك لمن تتبع البدع والمحدثات. "والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يَغْلِبُ على الظنّ أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنُّك بالأحاديث المعروفة الكذب؟"⁽²⁾.

(1) آل بوطامي، أحمد بن حجر، تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ص 27.

(2) علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع ص 125 والشاطبي، الاعتصام ج 1 ص 164 - دار

الكتب العلمية.-

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: (1) الحديث المروي في فضل القرآن سورةً سورةً⁽¹⁾. (2) الأحاديث المروية في صلاة الرغائب، وصلاة النصف من شعبان⁽²⁾. (3) الأحاديث المروية في فضل إحياء ليلة عاشوراء بالعبادة⁽³⁾. وغير ذلك كثير.

2- (القاعدة الثانية): كل عمل تعبدي لا يستند إلى نصّ شرعي فهو بدعة⁽⁴⁾

من الأمور المقررة والمتفق عليها عند أهل السنة والجماعة، أن الأصول الشرعية التي تبنى عليها الاعتقادات والعبادات هي الكتاب والسنة والإجماع. يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: (ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهة العلم بعد: الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار)⁽⁵⁾.

وأما غير ذلك من الأصول النابتة من الآراء والأهواء، كقول بعض العبّاد أو العلماء، أو العادات، أو بعض الحكايات، أو المنامات أو نحوها، فلا يعتمد عليها في أمور الدين؛ ومن اعتمد عليها في بناء الاعتقادات والعبادات، فقد اتبع الهوى والرأي المجرد، فهذا من علامات

(1) النووي، يحيى بن شرف، *التقريب*، مع شرحه (تدريب الراوي) ص 147.

(2) أبو شامة، *الباعث على إنكار البدع والحوادث* ص 124، 145. وابن تيمية، أحمد بن عبد

الحليم، *اقتضاء الصراط المستقيم* ج 2 ص 138.

(3) ابن تيمية، *اقتضاء الصراط المستقيم* ج 2 ص 133.

(4) علي محفوظ، *الإبداع في مضار الابتداع* ص 50 والجيزاني، محمد بن حسين، *قواعد معرفة*

البدع (دار ابن الجوزي) ص 68.

(5) الشافعي، محمد بن إدريس، *الرسالة* ص 508 فقرة (1468).

أهل البدع، ولهذا يقال: أهل البدع والأهواء، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾
[الجاثية: 23]. وقال النبي ﷺ في حديث افتراق الأمة:

وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة -يعني الأهواء- كلها في النار إلا واحدة،
وهي الجماعة، وأنه سيخرج في أمي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري
الكلب⁽¹⁾ بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله...⁽²⁾.

وشعار هذه الفرق كلها مفارقة الكتاب والسنة والإجماع وما كان عليه سلف الأمة، وهم
يبنون عقائدهم وعباداتهم وأحوالهم على مُجَرَّد الآراء والأهواء، لذا كثرت فيهم البدع
والمحدثات وتنوعت عندهم الخرافات والخزعبلات. يقول أبو المظفر السمعاني: (وأما سائر
الفرق فطلبوا الدين لا بطريقه -أي: الكتاب والسنة-، لأنهم رجعوا إلى معقولهم وخواطرهم
وأرائهم، فطلبوا الدين من قبله، فإذا سمعوا شيئاً من الكتاب والسنة عرضوه على معيار
عقولهم، فإن استقام قبلوه، وإن لم يستقم في ميزان عقولهم ردوه، فإن اضطروا إلى قبوله

(1) هو داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، فيصيبه شبه الجنون، فلا يعض أحدا إلا
كلب وتعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير
ج 4 ص 195.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة (ح: 4597) والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما
جاء في افتراق هذه الأمة (ح: 2640) وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن (ح: 3992 و 3993) قال الترمذي:
"حديث حسن صحيح". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم: 204)

حَرَفُوهُ بِالتَّأْوِيلَاتِ البَعِيدَةِ والمعاني المستنكرة، فحادوا عن الحق، وزاغوا عنه، ونبذوا الدين وراء ظهورهم، وجعلوا السنة تحت أقدامهم⁽¹⁾.

إذا عُلم هذا، فكل عقيدة أو عبادة لا تستند إلى نصٍّ من الكتاب والسنة، وإنما اعتمد فيها على الرأي المجرّد والهوى، فهي بدعة وضلالة، وإن ظنَّ صاحبها أنها قربة وحسنة، وزعم أنه اعتمد على الأدلة، لأن الأحكام الدينية إنما تبنى على الدلائل الشرعية الصحيحة المعتبرة. وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي فيما تقدم في تعريفه للبدعة الشرعية، فقال – رحمه الله-: "ما أحدث يُخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة الضلال...".

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني – رحمه الله-: (وأما الكلام في أمور الدين وما يرجع إلى الاعتقاد من طريق المعقول فلم ينقل عن أحد منهم – أي: السلف الصالح-، بل عدّوه من البدع والمحدثات، وزجروا عنه غاية الزجر ونهوا عنه)⁽²⁾.

هذه هي الأصول التي تبنى عليها الاعتقادات والعبادات، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وأما غيرها من الدعاوى المعتمدة على العقل والأهواء والآراء والمكاشفات والمنامات والرؤيا وغيرها فلا تصح أن تكون أصلاً لشيء من أمور الشرع. وقد سئل الحافظ ابن الصلاح الشافعي عن حكم استعمال المصطلحات المنطقية الكلامية في إثبات الأحكام الشرعية، فأجاب – رحمه الله-: (وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية، فمن المنكرات

(1) السمعاني، أبو المظفر، الانتصار لأصحاب الحديث، جمع فصولها وعلق عليها/ الدكتور

محمد حسين الجيزاني (المدينة المنورة: مكتبة أضواء المنار، ط/1، عام 1417هـ)ص44.

(2) السمعاني، الانتصار لأصحاب الحديث، ص32.

المستبشعة، والرقاعات⁽¹⁾ المستحدثة، وليس بالأحكام الشرعية، والحمد لله. فالافتقار إلى المنطق أصلاً، وما يزعمه المنطقي للمنطق من أمر الحدِّ والبرهان فقايع⁽²⁾ قد أغنى الله عنها كلَّ صحيحِ الذهن، لا سيما من خدم نظرات العلوم الشرعية، ولقد تمت الشريعة وعلومها، وخاض في بحار الحقائق والدقائق علماؤها، حيث لا منطوق، ولا فلسفة، ولا فلاسفة. ومن زعم أنه يشغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها، فقد خدعه الشيطان، ومكر به...⁽³⁾.

وخلاصة القول: أن كل عبادةٍ أو قرينة ليست مبنيةً على نص من الكتاب أو السنة، وإنما اعتمد فيها على شيء من الآراء والأهواء والمنامات والمكاشفات ونحوها، فهي بلا شك بدعة وضلالة، وإن زعم صاحبها أنها طاعة وقرينة؛ وأن الميزان العدل الصحيح الذي توزن به جميع أمور الدين – عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً وغيرها- إنما هو الشرع الحنيف المنزَّل من عند الله الحكيم العليم، والله أعلم.

(1) الرقاعة هي: الحماقة وضعف العقل، وتستعمل فيما ينشأ عنها من قلة الحياء والصفافة. ويقال: أرقع الرجل أي: جاء برقاعة وحمق، والرقيع: الأحمق الذي يتمرَّق عليه عقله. انظر: لسان العرب ج 8 ص 131 والمعجم الوسيط ج 1 ص 365 (مادة: رقع).

(2) الفقايع جمع "الفُقاعة" وهي: نُفَاحَات ترتفع على سطح الماء والشراب، كالقوارير، تنفق سريعاً. انظر: القاموس ص 748 والمعجم الوسيط ج 2 ص 268 (مادة: فقع).

(3) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقاه تحقيق/ الدكتور عبد المعطي قلعي، (حلبن: دار الوعي ط/1، سنة 1403هـ) ص 71.

3- (القاعدة الثالثة): كل عبادة تركها الرسول ﷺ مع وجود المقتضي وانتفاء

المانع، فتركها هو السنة، وفعلها هو البدعة⁽¹⁾.

قبل توضيح هذه القاعدة وبيان ضوابطها وذكر بعض أمثلتها، ونقل أقوال العلماء في تقريرها وتأصيلها، ليعلم القارئ أن السنة المحمدية تنقسم إلى قسمين: فعلية وتركية، فكلاهما يجب العمل به، فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به -إذا لم يكن من باب الخصوصيات-، كذلك طالبنا باتباعه في تركه، فيكون الترك سنة، وكما لا نتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل، لا نتقرب إليه بفعل ما ترك، فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل⁽²⁾.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- مبيِّناً حكم استحباب فعل السنة التركية: (إن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه ﷺ سنة، كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق) اهـ⁽³⁾.

(1) علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع ص 156 وانظر ص 35، 37 من الكتاب نفسه، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 26 ص 172 والجزاني، قواعد معرفة البدع ص 75.
(2) علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع ص 29.
(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق/ محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام 1991) ج 2 ص 281.

وقال العلامة القسطلاني الشافعي⁽¹⁾ رحمه الله في "المواهب" ما نصه: (وتركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوى بين فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله) انتهى⁽²⁾.

ولا سبيل إلى معرفة هذه السنة التركية إلا من طريقين:

أحدهما: تصريح الصحابي بأن الرسول ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهادة أحد: ((ولم يغسلهم ولم يصلّ عليهم))⁽³⁾ وقوله في صلاة العيد: ((لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء))⁽⁴⁾ ونظائره.

والثاني: عدم نقل الصحابة ﷺ لما لو فعله الرسول ﷺ لتوفرت هممهم ودواعيمهم، أو أكثرهم، أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة، ولا حدث به في مجمع أبداً، علم

(1) هو أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك المصري الشافعي، ويعرف بالقسطلاني، محدث، مؤرخ، فقيه، ومقري، ولد سنة (851هـ) وتوفي سنة (923هـ). من مؤلفاته: إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة وغير ذلك. انظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (بيروت: مكتبة المثنى) ج 2 ص 85.

(2) نقله الشيخ علي محفوظ في: الإبداع في مضار الابتداع ص 32.

(3) رواه البخاري في كتاب الجنائز (رقم: 1343، 1346، 1347) من حديث جابر بن عبد الله -

رضي الله عنهما.

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (رقم: 1147) من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما.

أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء الجماعي أديار الصلوات الخمس، وغير ذلك⁽¹⁾.

وإذا تبين هذا، فإن ما تركه الرسول ﷺ أو ما سكت الشارع عن حكمه، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجوداً ثابتاً إلا أنه لم يقرَّر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدَّ هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان⁽²⁾.

وهذه قاعدة جلييلة ومهمة في معرفة البدع، وأن اعتبارها والعمل بها يُغلق به دون أهل الأهواء والبدع بابٌ كبيرٌ من أبواب الابتداع، ويُسدُّ به كثيرٌ من طرق الاختراع في الدين. وقد قرَّر علماء الشافعية هذه القاعدة تقريراً متيناً وأصلوها تأصيلاً رصيناً، وبينوا مُحترزاتها، وفيما يلي بعض أقوالهم في ذلك:

(1) إعلام الموقعين ص 507 . وانظر: الإبداع ص 31-32 وعلم أصول البدع ص 111-112

وقواعد معرفة البدع ص 75-76.

(2) الشاطبي، الاعتصام ص 265-267 والموافقات، له ج 2 ص 310-311.

قال الحافظ الذهبي -رحمه الله-: (ومن الدليل على مسائل عدة تركه أو إقراره مع علمه -عليه السلام- بالمسألة، كما يستدل بتركه الزكاة في الخضراوات التي بالمدينة على عدم الوجوب⁽¹⁾، وبتركه نهيه للحبشة عن الزُّنْفَن⁽²⁾ في المسجد على الرخصة⁽³⁾، وبترك التأذين في العيد والكسوف والاستسقاء على عدم الاستحباب، وأنه ليس بدين ما أمسك عن فعله، إذ الأمرُ به والندبُ مع قيام المقتضي دلٌّ على أنه ليس بحَسَنٍ ولا بِرٍّ وما أحدث بعده وكان مما إليه حاجةٌ فحسنُ كفرض عمر للصحابة وغيرهم، وكالتراويح، وجمع الناس على مصحف) اه⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر الهيتمي -بعد أن ذكر مجموعة من البدع التي أنكرها السلف، ومنها: الأذان لغير الصلوات الخمس، والصلاة بعد السعي قياساً على الطواف، وغير ذلك- قال: (وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي، فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا "مع قيام المقتضي في حياته" إخراج اليهود من جزيرة العرب، وجمع

(1) وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة. وترك الزكاة في الخضراوات مما أجمع أهل المدينة على نقله، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء، أما الشافعي وأحمد وأصحابهما، فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ولهذا لما سأل أبو يوسف مالكا عن زكاة الخضراوات، فأجابته بترك أخذها في المدينة في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- قال أبو يوسف: "قد رجعتُ يا أبا عبد الله، ولو رأيت صاحبني -يعني: أبا حنيفة- ما رأيت لرجع كما رجعتُ". انظر: مجموع الفتاوى ج 20 ص 304-306. قال شيخ الإسلام: (وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء في أنه ليس في الخضراوات صدقة، كمنذهب مالك والشافعي وأحمد). مجموع الفتاوى ج 20 ص 307 وانظر: الموافقات ج 2 ص 313.

(2) هو اللعب والدفع والرقص. انظر: النهاية ج 2 ص 305. قال النووي: "حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعيمهم بحراهم على قريب من هيئة الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعيمهم بحراهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات" اه شرح صحيح مسلم د 6 ص 186.

(3) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين (رقم: 892). وقد بَوَّبَ الإمام النووي لهذا الحديث

بقوله: (باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد).

(4) الذهبي، جزء في التمسك بالسنن، تحقيق/ جمال عزون، (الرياض: مكتبة المعارف، ط/1،

المصحف، وما تركه لوجود المانع، كالاتجاه للتراخي، فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع⁽¹⁾.

وقد عقد الشيخ علي محفوظ في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع" فصلاً في تقسيم السنة إلى فعلية وتركيبية⁽²⁾، ونقل فيه -رحمه الله- نصوص العلماء من المذاهب الأربعة الدالة على هذا التقسيم ثم قال: (وقد علمت من نصوص علماء المذاهب الأربعة، أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة)⁽³⁾.

وقال أيضاً -بعد أن ذكر جملة من البدع، منها: الأذان في العيدين، وصلاة النصف من شعبان وغيرها-: (فهذه أمور تُركت في عهد النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ووجود مقتضيتها، لأنها عبادات، والمقتضي لها موجودٌ، وهو التقرب إلى الله تعالى، والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام، فلو كانت ديناً وعبادةً يتقرب بها إلى الله تعالى ما تركها الرسول ﷺ السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان، فتركه ﷺ لها، ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضي، ومع أن الوقت وقت تشريع -دليلٌ على أن المشروع فيها هو الترك، وأن الفعل خلاف المشروع، فلا يتقرب به، لأن القرية لا بد أن تكون مشروعاً)⁽⁴⁾.

(1) الهيتي، أحمد بن محمد، *الفتاوى الحديثية*، (بيروت: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط/1، عام 1419هـ) ص 370 ونقله الشيخ علي محفوظ في: *الإبداع*، ص 32-33.

(2) علي محفوظ، *الإبداع في مضار الابتداع*، (الرياض: مكتبة الرشد، ط/1، عام 1421هـ) ص 28-30.

(3) علي محفوظ، *الإبداع في مضار الابتداع*، ص 35.

(4) علي محفوظ، *الإبداع في مضار الابتداع*، ص 29-30 وآل بوطامي، *تحذير المسلمين من*

البدع والابتداع في الدين ص 269.

وقال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي -رحمه الله-: (والقاعدة لدى أهل العلم، إذا كان هناك مقتضى ولم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه، وتركه، كان ذلك دليلاً على أنه غير سنة، فضلاً أن يكون فرضاً)⁽¹⁾.

هذه بعض نصوص علماء الشافعية في تقرير هذه القاعدة وبيان ضوابطها مما يدل على أهميتها في معرفة البدع، ومن خلالها يتضح لنا مدى صحة هذا الأصل، وأنه إذا اعتبر وضُح به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها، ودلَّ على أن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليلٌ على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبل، فإذا زاد الزائدُ ظهر أنه مُخالف لقصد الشارع فبطل⁽²⁾. كما يستفاد من أقوالهم السابقة أن السنة التركبية تكون حجةً يجب اتباعها والعمل بها بشرطين هما:

الأول: وجود السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ. والثاني: انتفاء المانع من فعله.

وأما ما لم يعمل به في عهده ﷺ لعدم الحاجة إليه، أو لانتفاء شرط الفعل ووجود المانع، ثم حصل بعده ما يوجب حدوثه ويقتضي فعله، فاجتهد العلماء الراسخون من أهل الاجتهاد في النظر فيها وإجرائها على الأصول الشرعية وقواعدها العامة، وكلياتها المقررة، لإثبات حكم

(1) آل بوطامي، أحمد بن حجر، تحذير المسلمين من البدع والابتداع في الدين، ص 267.

(2) الشاطبي، الموافقات، تحقيق/ عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة) ج 2 ص 313.

شرعي فيه، وهو ما يسمى بالمصالح المرسلّة- فهذا ليس من الابتداع المذموم، وإن كان يسمى البدعة باعتبار اللغة، وإلى هذا الأصل راجع كلُّ ما أحدثه السلف الصالح رضي الله عنهم (1).

وخلاصة القول في هذا الباب: أنه يجب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله وتركه، واجتناب الابتداع في الدين، فإن هذا هو حقيقة المحبة، وطريق أهل السنة والجماعة. يقول الإمام الشافعي رحمه الله -تأصيلاً وتقعيداً:- (ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً) (2). ويقول الشيخ علي محفوظ رحمه الله:

(لكن أهل السنة يتبعون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الفعل والترك، فإن الله تعالى بين لنا الشرائع وأتم لنا الدين، فهذا هو من غير زيادة أو نقص، فالزيادة عليه كالنقصان، فنعبده بما شرع ولا نعبده بالبدع) (3).

4- (القاعدة الرابعة): كل عبادة ترك السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعهم فعلها، أو نقلها أو تدوينها أو التعرض لها في مجالسهم مع قيام المقتضي لها وانتفاء المانع منها فهي بدعة (4)

(1) الشاطبي، الاعتصام، (دار الكتب العلمية) ص265-267 والموافقات في أصول الفقه، تحقيق/ عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة) ج2 ص259، و310-313. وجزء في التمسك بالسنن، للذهبي ص33-34.

(2) نقله الحافظ في: فتح الباري ج3 ص475 والحلي، علي حسن، علم أصول البدع ص118.

(3) الإبداع في مضار الابتداع، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، عام 1421هـ) ص34.

(4) للغز بن عبد السلام، رسالة في ذم صلاة الرغائب، تحقيق/ إياد خالد الطباع، (بيروت: دار

الفكر المعاصر، ط1، عام 1422) ص35 و أبو شامة، الباعث في إنكار البدع والحوادث، ص153 وابن

هذه القاعدة متفرعة من القاعدة السابقة، وهي مبنية على أصل عظيم من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة، وهو وجوب اتباع منهج السلف الصالح في أمور الدين كله، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة؛ فكل عقيدة أو عبادة خرجت عن سيدهم وخالفت طريقهم فهي بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة.

وقد ورد عن السلف الصالح ما يدل على هذه القاعدة، أذكر منها:

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: (كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للأخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم)⁽¹⁾.
وقال سعيد بن جبير⁽²⁾ -رحمه الله-: (ما لم يعرفه البديون فليس من الدين)⁽³⁾.
وقال الإمام مالك -رحمه الله-: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)⁽⁴⁾.

تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج 2 ص 123 والجيزاني، قواعد معرفة البدع ص 79.

(1) أبو شامة، الباعث في إنكار البدع والحوادث ص 70-71 والسيوطي، الأمر بالاتباع والنهي

عن الابتداع، ص 62 ومجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول) ج 1 ص 225.

(2) وهو التابعي سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج

سنة خمس التسعين، ولم يكمل الخمسين. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ت: 2278).

(3) أخرجه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق/ أبو الأشبال، (الدمام: دار ابن

الجوزي، ط/ 1، سنة 1414هـ) ج 1 ص 771.

(4) القاضي عياض، الشفا بأحوال المصطفى، ج 2 ص 71، واقتضاء الصراط المستقيم ج 2 ص

243 ومجموع الفتاوى ج 20 ص 375، ج 27 ص 384 و 396.

وبناء عليه، فكل ما تركه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بشرط وجود الحاجة إليه وقيام المقتضي له وانتفاء المانع منه، فأحداثه مشينةٌ والعمل به بدعةٌ وضلالةٌ، إذ لو كان خيراً محضاً، أو أمراً راجحاً لكانوا أحق الناس به، وأسبقهم إليه، وأحرصهم عليه، فإنه لم يدَّخر عن السلف خيراً خُبيّ للخلف دونهم لفضل عند الخلف – كما قال الإمام الأوزاعي-، وأنهم لم يتركوا شيئاً إلا على علمٍ أنه لا يعمل به⁽¹⁾.

وقد قرَّر جمع من علماء الشافعية –رحمهم الله- هذه القاعدة، واعتمدوها في معرفة كثير من البدع والمحدثات وبيان بطلانها، وفيما يلي نقل بعض أقوالهم:

قال الإمام أبو القاسم الزنجاني الشافعي في "منظومته الرائية" في السنة:

وما اجتمعت فيه الصحابة حجة وتلك سبيل المؤمنين لمن سَبُرُ

وما لم يكن في عصرهم متعارفاً وجاء به من بعدهم رُدُّ بل رُجز⁽²⁾

وقال الإمام أبو الفتح نصر المقدسي الشافعي -رحمه الله-: (فإذا خفتم أن يلبس عليكم قولهم – أي أهل البدع- أن يخفى عليكم غرورهم لتحلِّمهم بالعلم وبعدهم منه، وتزنيهم بالحلم وخلوهم عنه، فاعرضوا ما يُوردونه عليكم ويلقونه إليكم، فإن كان في كتاب الله عزوجل، أو في سنة رسوله ﷺ، أو في إجماع الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم

(1) ابن رجب، فضل علم السلف على علم الخلف، –ضمن مجموع رسائله- ج 3 ص 17،

والحلي، علي بن حسن، علم أصول البدع، (الرياض: دار الراجعية، ط/1، عام 1413هـ،) ص 110.

(2) البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن، شرح المنظومة الرائية في السنة، للإمام أبي القاسم

الزنجاني (ت471هـ)، (الرياض: مكتبة المنهاج، ط/ الأولى، سنة 1430هـ) ص 27-28.

أجمعين-، أو قول إمام منهم أو ممن بعدهم من التابعين، وأئمة العالم المشهورين يصح ذلك بالأسانيد الصحيحة المشهورة فاقبلوه، وإن كان خاليًا عن ذلك فاتركوه واطرحوه، فإن ما خرج عن هذه الأصول فهو بدعة محدثة وضلالة مجددة، وقد أمرنا بمجانبة ما هذا سبيله، وردّه على صاحبه وتعطيله(1)اه.

وقال الإمام العز بن عبد السلام -في استدلاله على بطلان صلاة الرغائب المبتدعة:- (ومما يدل على ابتداء هذه الصلاة، أن العلماء الذين هم أعلام الدين، وأئمة المسلمين، من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، وغيرهم، ممن دوّن الكتب في الشريعة، مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دوّنّها في كتابه، ولا تعرّض لها في مجالسه؛ والعادة تُحيل أن يكون مثل هذه سنة، وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين، وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام)اه(2).

وقد نقل هذا النص عنه تلميذه الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث" (3) مقررًا له.

وسئل الإمام تقي الدين السبكي (4) عن بعض المحدثات،

(1) الحجة على تارك المحجة (مختصره) ج 2 ص 579-580. وانظر الكتاب نفسه ج 2 ص 581-

582.

(2) رسالة: الترغيب عن صلاة الرغائب (ص 35) ونقله أبو شامة في الباعث (153).

(3) الباعث (ص 153).

(4) هو تقي الدين، أبو الحسن، على بن عبد الكافي بن علي السبكي، الشافعي، المفسر الأصولي

اللغوي، المقرئ، أخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن في عصره، ولد سنة 683هـ، وتوفي سنة (756هـ).

طبقات الأسنوي (ت: 666). السبكي، طبقات الشافعية، ج 1 ص 139-338.

فقال: (الحمد لله، هذه بدعة، لا يشك فيها أحد، ولا يرتاب في ذلك، ويكفي أنها لم تعرف في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن أصحابه، ولا عن أحد من علماء السلف) اهـ⁽¹⁾.

وهذا الإمام البقاعي -رحمه الله- يقرر أيضاً هذه القاعدة واعتمدها في بيان بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلوات، قال -بعد أن نقل عن النووي كراهة قول (حي على خير العمل) في الأذان مع وجود فعل بعض الصحابة له-: (فمسألتنا أولى لأنها مع كونها مجاوزة لما حدّه رسول الله ﷺ لم يرد فيها شيء عن أحد من الصحابة ﷺ ولا التابعين لهم بإحسان. ثم قال: ويكفينا في الحكم بعدم تعبدهم بذلك عدم النقل، كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الاستدلال على بطلان صلاة الرغائب) ثم نقل كلامه السابق ثم قال: (وقد تقدم في الإطعام عن الميت ما يدخل هنا من الاستدلال بعدم النقل)⁽²⁾، على أنني وجدتُ النفي منقولاً، قال الزركشي⁽³⁾ في السابعة والثمانين من "أحكام المساجد"⁽⁴⁾:

(1) السبكي، فتاوى السبكي، اعتنى به: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط/1،

عام 1424هـ) ج2 ص533 والجيزاني، قواعد معرفة البدع ص 88.

(2) يقصد به ما نقله عن ابن الملقن -وهو من علماء الشافعية- تبعاً للإمام النووي في "شرح

المهذب": (قال صاحب "الشامل" وغيره: "وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمعهم الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحب"). السيف المسنون للمام ص932.

(3) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي المصري الشافعي، فقيه

محدث متفنن، ولد سنة 745هـ بالقاهرة، وبها توفي سنة (794هـ). من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، وغيرها. انظر: شذرات الذهب ج8 ص572 ومعجم المؤلفين ج3 ص174.

(4) الزركشي، محمد بن عبد الله، إعلام المساجد بأحكام المساجد (دار الكتب العلمية) ص265

قال السائب بن يزيد⁽¹⁾: "لقد رأيت الناس في زمن عمر رضي الله عنه إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحد"⁽²⁾...⁽³⁾.

وقال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي رحمه الله -في معرض بيان بطلان صلاة الظهر بعد الجمعة-: (ويكفي أن القرآن والسنة القولية والعملية، الواردة عن خير البرية، وأصحابه المهتدين وأهل بيته الطاهرين، والتابعين لهم، وسائر الأئمة المتقدمين من أهل الفقه والحديث، مضوا على ما قلنا -أي: لم يصلوا الظهر بعد الجمعة-، لم تفعل هذه البدعة في عصرهم، ولم يكن لها وجود في أيامهم، وأكبر الظن أنها حدثت في القرن الثامن أو التاسع أو العاشر، وحسب العاقل أن تمضي عشرة قرون على المسلمين -بل ولو ثلاثة قرون، بل ولو قرن واحد- لا توجد هذه البدعة، ثم تحدث ويكتب الكتاتيون ويزينونها للناس) اهـ⁽⁴⁾.

(1) هو السائب بن يزيد ابن سعيد بن ثمامة، أبو عبد الله، وأبو يزيد الكندي المدني، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة (91هـ) وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: التقريب (ت: 2215) والسير ج 3 ص 437.

(2) رواه أبو بكر الأثرم بسنده عنه، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ج 14 ص 178. ويؤكد هذا النفي ما رواه ابن أبي شيبة عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: (لقد أدركت زمان عثمان بن عفان، وأنه ليسلم من المغرب فما أرى رجلاً واحداً يصلحهما في المسجد، بيتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا فيصلوها في بيوتهم). المصنف ج 2 ص 53 (رقم: 6374). وانظر: التمهيد ج 14 ص 178-179.

(3) السيف المسنون للماع... -ضمن رسالة الماجستير "جهود البقاعي في محاربة الجهاد الاتحادية والبدع العملية" - ص 937-940.

(4) آل بوطامي، أحمد بن حجر، الجمعة ومكانتها في الدين، ط/3، سنة 1403هـ (ص 246) وانظر الكتاب نفسه (ص 244-245).

ومن خلال هذه النقول تبيّن لنا مدى أهمية هذه القاعدة والتلازم بينها وبين القاعدة السابقة في معرفة البدع⁽¹⁾، وضرورة اعتبارها في الحكم على المحدثات في الدين، والله أعلم.

5- (القاعدة الخامسة): كل عبادة ثبتت في الشرع على صفة مقيّدة أو

مخصوصة فتغير هذه الصفة وتعميمها بدعة⁽²⁾

بيان هذه القاعدة مبني على معرفة أصل مهم، وهو أن الاتباع في العبادات لا يتحقق إلا بأمرين:

أولهما: أن يكون أصل العبادة ثابتاً بدليل صحيح.

وثانها: أن تكون العبادة على صفة ثابتة، من حيث كونها مقيّدة أو مطلقة⁽³⁾.

فالواجب اتباع الشارع في أحكامه إطلاقاً وتقييداً، فلا يجوز إطلاق ما قيّده، ولا تقييد ما أطلقه، فمن أطلق عبادة مخصوصة ثبتت في الشرع، أو مما اختصّ به النبي ﷺ، وقيس نفسه عليه في فعله، أو يقيس تلك صور العبادات بعضها على بعض من غير دليل شرعي ولا مراعاة زمان ومكان، فقد غير تلك الصفة، ومن غير فقد ابتدع، وتقرّب إلى الله بما لم يشرع،

(1) الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ص 87.

(2) الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ص 110.

(3) الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ص 111.

بل بما عنه نهى ومنع، إذ "لا يكفي في كون الشخص مطيعاً، كون فعله من جنس الطاعات، ما لم يراع فيه القيود الشرعية من الوقت والشرط والترتيب ونحوه"⁽¹⁾.

وقد قرّر علماء الشافعية هذه القاعدة تقريراً متيناً، واعتمدوها في معرفة البدع والمحدثات، وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

قال الإمام أبو شامة – في معرض بيان القسم الثاني من البدع: وهو ما يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله سبحانه وهو بخلاف ذلك- قال: (وهو ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور، من زمان مخصوص، أو مكان معيّن، كالصوم بالنهار، والطواف بالكعبة، أو أمر به شخصٌ دون غيره، كالذي اختص به النبي ﷺ من المباحات والتخفيفات، فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله، وهو منهيٌّ عن ذلك، وقيس الصور بعضها على بعض، ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة، ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الإكثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات، فيحملهم ذلك الحرص على فعلها في أوقات وأماكن، نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها، ومنها ما هو مُحَرَّم، ومنها ما هو مكروه...فهؤلاء وأمثالهم متقربون إلى الله بما لم يشرع، بل بما نهى عنه...اه⁽²⁾).

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق/ سيد عمران، (القاهرة: دار الحديث) ج 1 ص 43
والجزائري، قواعد معرفة البدع، ص 108) والسيوطي، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص 154-155.
(2) أبو شامة، الباعث على إنبكار البدع والحوادث ص 106-107 والسيوطي، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ص 153.

وقال الإمام ابن دقيق العيد⁽¹⁾ رحمه الله في معرض بيان بدعة إقامة شعار في وقتٍ مَخْصُوصٍ على شيء مَخْصُوصٍ لم يثبت شرعاً- قال: (وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مَخْصُوصٍ، فيريد بعض الناس: أن يُحدث فيها أمراً آخر لم يرد به الشرع، زاعماً أنه يُدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم، لأن الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف) اهـ⁽²⁾.

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله -في معرض كلامه عن أقسام البدعة السيئة، وأن منها ما يظن أنه طاعة وقربة، وهو بخلاف ذلك - قال: (ومنشؤه أن الشارع يخصُّ عبادة بزمن أو مكان أو شخص أو حال، فيعمّمونها جهلاً وظناً أنها طاعة مُطلقة، نحو صوم يوم الشكِّ، أو التشريق، أو الوصال، وغيرها) اهـ⁽³⁾.

وقال الشيخ البيهاني⁽⁴⁾: (ومتى خصّص العام، أو عمّم المخصّص، كان بدعة داعية

لفاعلها إلى النار) اهـ⁽¹⁾.

(1) هو الإمام تقي الدين أبو الفتح، محمد بن الشيخ العلامة مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القُشيري المعروف بابن دقيق العيد، لم يشتهر أحد في زمانه اشتهاره، ولا حاز قوته على الاستنباط واقتداره، ولد سنة (625هـ) ونشأ بقوص واشتغل بفقهِ المالكية على والده، ورحل إلى مصر والشام وأخذ عن العز بن عبد السلام الأصول والفروع وحقق المذهبين معاً. توفي سنة (702هـ)، من مؤلفاته: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وشرح "مختصر أبي شجاع" في فقه الشافعية وغير ذلك. انظر: طبقات الأسنوي ج2 ص102 (ت:850). وطبقات الشافعية الكبرى ج9 ص207 (رقم:1326).

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد (ت702هـ) تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة السنة، ط/ الأولى، عام 1418هـ) ص 208.

(3) الفتح المبين شرح الأربيعين، (دار المنهاج) ص225.

(4) هو الشيخ محمد بن سالم بن حسين البيهاني الكدادي الشافعي، أحد علماء اليمن، أخذ من الشيخ أحمد العبادي اليمني وجالسه كثيراً وغيره من مشايخ وقته، وكان له جهود مشكورة في الدعوة إلى

هذه بعض أقوال علماء الشافعية في تقرير هذا القاعدة، ومن خلالها يظهر لنا أن إطلاق العبادة المخصوصة من غير أن يدل الدليل الخاص على ذلك بدعةً وضلالة، وأنه ليس كل عبادة تكون قريبة في زمان أو مكان. تكون قريبة وطاعةً في كل الأزمنة والأمكنة مطلقاً، وإنما يتبع في هذا كله ما وردت به الشريعة المطهرة في مواضعها⁽²⁾، ولا يُرجع في ذلك إلى استحسان عقول الناس وآرائهم.

كما تفيد أيضاً أن تقييد العبادة المطلقة الثابتة بدليل عام، بصفة مخصوصة من غير دليل يدل على هذا التخصيص بدعة كذلك، كما سيأتي تقرير هذا الأصل في القاعدة التالية، والله أعلم.

6- (القاعدة السادسة): كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام، فإن

تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معيّن أو نحوهما بحيث يوهم هذا

السنة والدفاع عنها، والتحذير من البدع وأهلها، له مؤلفات عدة، منها: نصيحة للمسلمين عن بدع المتبدعين وعوائد الضالين، والصارم القرآني على درر المعاني، وإصلاح المجتمع، وتعليقات على "هداية المرید إلى سبيل الحق والتوحيد" لشيخه العبادي، وغير ذلك. ولد سنة (1326هـ/1908م) وتوفي سنة (1392هـ). انظر: قبسات من حياة البيهاني، جمع وإعداد/ الشيخ خليل سلام. ومقدمة كتاب "هداية المرید إلى سبيل الحق والتوحيد".

(¹) هداية المرید إلى سبيل الحق والتوحيد - مع تعليقات البيهاني عليه-، قراءة وتصحيح عبد الله بن صالح البراك، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/1، 1422هـ، (ص26-27).

(²) ابن رجب، جامع العلوم والحكم ج1 ص164-165 والجزاني، محمد بن حسين، قواعد

معرفة البدع، (الرياض: دار ابن الجوزي) ص112.

التقييد أنه مقصود شرعاً من غير أن يدلّ الدليل العام على هذا التقييد فهو

بدعة⁽¹⁾.

هذه القاعدة تتعلق بالعبادات التي ثبت أصلها في الشرع بطريق العموم، وأحدث في وصفها من ناحية التقييد والتخصيص من غير دليل شرعي.

وقد قرر أهل العلم من الشافعية هذه القاعدة تقريراً متيناً، واعتمدها في معرفة البدع والإنكار عليها، وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

قال الإمام أبو شامة -رحمه الله-: (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل تكون جميع أفعال البر مرسلّة في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضلٌ، إلا ما فضّله الشرع، وخصه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة، تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان -إلى أن قال-: فالحاصل: أن المكلف ليس له منصبُ التخصيص، بل ذلك إلى الشارع، وهذه كانت الصفة عبادة رسول الله ﷺ⁽²⁾. وقال أيضاً: (... وإنما المحذور المنكر: تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة، على صفة مخصوصة، وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعائر الإسلام، كصلاة الجمعة والعيد، وصلاة التراويح، فيتداولها الناس، وينشأ أصل وضعها، ويربي الصغار عليها، قد ألفوا آباءهم، مُحافظين عليها مُحافظتهم على الفرائض، بل أشدَّ مُحافظَةً، ومُهمّتين

(1) الجيزاني، حمد بن حسين، قواعد معرفة البدعة، دار ابن الجوزي الرياض (ص 113).

(2) أبو شامة، الباعث في إبتكار البدع والحوادث، ص 165-166. و الحلبي، علي حسن الأثري،

علم أصول البدع، ص 89.

لإظهار هذا الشعار بالزينة والوقيد والنفقات، كاهتمامهم بعيدي الإسلام، وفي هذا خلط لضياء الحق بظلام الباطل، واعتناء بوضع الكاذب، وفعل الجاهل(1)اهـ.

وقال الإمام ابن العطار (ت724هـ) رحمه الله: (وأما تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة ومضاهاتها بالجمع والأعياد وما شرع له الجماعة من قيام رمضان وغيره وأكثر اهتماماً وشعاراً، فهو المحذور، حتى يكون الشعار فيها أكثر من العيدين ونفقاتهما، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: 220]) اهـ(2).

وقال تقي الدين السبكي رداً على استدلال مُحسِن صلاة الرغائب وليلة النصف من شعبان لدخولهما تحت الأمر الوارد بمطلق الصلاة، قال رحمه الله:- (أن ما لم يرد فيه إلا مطلق طلب الصلاة، وأنها خير موضوع، فلا يطلب منه شيء بخصوصه، فمتى خص شيئاً منه بزمان أو مكان أو نحو ذلك دخل في قسم البدعة، وإنما المطلوب منه عموماً، فيفعل لما فيه من العموم، لا لكونه مطلوباً بالخصوص) اهـ(3).

وعلى هذا جاء كلام أهل العلم من المذاهب الأخرى، فهذا الإمام الشاطبي المالكي -رحمه الله- يقرر هذه القاعدة فقال:

(1) أبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص 132.

(2) حكم صوم رجب وشعبان وما الصواب فيه عند أهل العلم والعرفان وما أحدث فيهما وما يلزمه من البدع التي يتعين إزالتها على أهل الإيمان، للإمام علي بن إبراهيم العطار (ت724هـ) تحقيق وتعليق/ جاسم بن محمد بن حمود الفجي، (الكويت: مكتبة أهل الأثر، وغراس للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، عام 1425هـ) ص 65-66

(3) نقله ابن حجر الهيتمي في: الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: دار الفكر سنة 1403هـ) ج 2

(فإن أتى المكلف في ذلك الأمر -أي: الأمر المطلق- بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارنا لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلا أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصودٌ شرعاً من غير أن يدلّ الدليل عليه، كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدلّ عليه) اهـ⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي -رحمه الله-: (شَرَعَ اللهُ وَرَسُولُهُ لِلْعَمَلِ بِوَصْفِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا بِوَصْفِ الْخُصُوصِ وَالتَّقْيِيدِ، فَإِنَّ الْعَامَّ وَالْمُطْلَقَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بَعْضُ أَفْرَادِهِ وَيَقْيِدُ بَعْضُهَا، فَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخُصُوصُ وَالتَّقْيِيدُ مَشْرُوعًا وَلَا مَأْمُورًا بِهِ) اهـ⁽²⁾. وذلك لأن مقصود الشارع من المأمورات المطلقة هو التوسعة على عباده، وهذا المفهوم لا بد من اعتباره فيها، فمن خصّص عبادة مطلقة بدون دليل شرعي، فقد خالف هذا المقصود الشرعي، بحيث ضيّق مفهوم التوسعة والإطلاق برأيه واستحسانه، وخالف كذلك طريقة سلف الأمة في التعامل مع هذه النصوص العامة، وكفى في هذا قبحاً وفساداً. يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: (فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً، لأنه قيّد فيه بالرأي؛ وخالف كذلك من كان أعرف منه بالشرعية، وهم السلف الصالح اهـ⁽³⁾).

(1) الشاطبي، الاعتصام، (بيروت: دار الكتب العلمية) ص 181.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 20 ص 196 والجيزاني، قواعد معرفة البدع ص 114. قال شيخ الإسلام مبيناً أهمية هذه القاعدة: "وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها". مجموع الفتاوى ج 20 ص 198.

(3) الشاطبي، الاعتصام، ص 182.

أما إن كان تخصيص العبادة المطلقة لا يخالف مقصود الشارع في التوسعة والإطلاق، ولا يكون ذريعة إلى أن يعتقد فيه ما ليس مشروعاً، "بحيث لا يوهم التخصيص زماناً دون غيره، أو مكاناً دون غيره، أو كيفيةً دون غيرها، أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب . مثلاً . إلى السنة أو الفرض"⁽¹⁾- فلا حرج فيه، "كأن يستند التخصيص إلى سبب معقول يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كتخصيص يوم الخميس لصلاة الاستسقاء لكونه يوماً يفرغ الناس فيه من أعمالهم، فهو أيسر لاجتماع الناس، وكقصر المرء نفسه على ورد محدّد من العبادة يلتزمه في أوقات مخصوصة، كل ليلة أو كل أسبوع، لكون ذلك أدعى لديمومة العمل، وأقرب إلى الرفق، فمثل هذا التخصيص موافق لمقصد الشارع"⁽²⁾، والله أعلم.

هذه بعض أقوال أهل العلم في تقرير هذه القاعدة وذكر ضوابطها، ومن ذلك تبين أنه لا يجوز لأحد أن يخص عبادة مطلقة بصفة مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان معيّن أو نحوه، من غير دليل شرعي يدل عليه، ومن فعل ذلك فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وصار متدبراً إلى أن يعتقد فيه ما ليس مشروعاً، "وكل من فعل أمراً موهماً أنه مشروع، وليس كذلك، فهو غالٍ في الدين، مبتدعٌ فيه، قائلٌ على الله غير الحق بلسان مقاله ولسان حاله"⁽³⁾. وأن العامل بما لم يخصه الشرع قد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لأنه يتقرب إلى الله تعالى بمشروع وغير مشروع، والتقرب يجب أن تكون بمحض المشروع إذ لا

(1) الشاطبي، الاعتصام، ص183.

(2) الجيزاني، قواعد معرفة البدع ص117-118.

(3) أبو شامة، الباعث في إنكار البدع والحوادث ص89.

يُقَرَّب العبدَ إلى الله تعالى إلا العملُ المشروع، وعلى الوجه الذي شرع، فكما يجب أن يكون العمل مشروعاً باعتبار ذاته يجب أن يكون مشروعاً باعتبار كيفيته⁽¹⁾، والله أعلم.

هذا ما تيسر ذكره وتحريره من القواعد الكلية في معرفة البدع المستفادة من أقوال وإشارات علماء الشافعية وغيرهم من أهل العلم –رحمهم الله تعالى-، والله أعلم.

خامساً: الخاتمة

هذا ما تيسر بيانه في هذا البحث المتواضع، في ذكر أقوال علماء الشافعية ودراستها واستقراءها وتحليلها، ويمكن أن تلخص نتائج هذا البحث والقواعد المقررة لمعرفة البدع في الأمور التالية: (1) كل عمل تعبدى يستند إلى حديث لم يصحَّ إسناده فهو بدعة، (2) كل عمل تعبدى لا يستند إلى نصِّ شرعي فهو بدعة، (3) كل عبادة تركها الرسول ﷺ مع وجود المقتضى وانتفاء المانع، فتركها هو السنة، وفعلها هو البدعة، (4) كل عبادة ترك السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم فعلها، أو نقلها أو تدوينها أو التعرض لها في مجالسهم مع قيام المقتضى لها وانتفاء المانع منها فهي بدعة، (5) كل عبادة ثبتت في الشرع على صفة مقيدة أو مخصوصة فتغيير هذه الصفة وتعميمها بدعة، (6) كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام، فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معيّن أو نحوهما بحيث يوهم هذا

(1) علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداء ص 52.

Muhammad Nur Ihsan

التقييد أنه مقصود شرعاً من غير أن يدلّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة، والله
الموفق.

المراجع

إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (ت505هـ) تحقيق/ سيد عمران، دار الحديث القاهرة.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد (ت702هـ) تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة القاهرة، ط/ الأولى، عام 1418هـ.

الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق/ مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، ط/ الأولى، عام 1410هـ.

الباعث على إنكار البدع والحوادث (وفيه: الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف)، للإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت665هـ)، تحقيق/ مشهور حسن سلمان، دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، عام 1410هـ.

تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (ت774هـ)، دار الحديث القاهرة، ط/ الأولى، عام 1408هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري (ت463هـ)، تحقيق/ مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقات والشؤون الإسلامية، المغرب.

تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ) تحقيق/ أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى، سنة 1414هـ.

الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، للإمام قوام السنة أبي القاسم التبيي (ت535هـ) تحقيق/ محمد بن ربيع المدخلي، ومحمد محمود أبو رحيم، دار الراجعية للنشر والتوزيع.

جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق/ أبو الإشبال الزهير، دار ابن الجوزي
الدمام، المملكة العربية السورية، ط/ الأولى، سنة 1414هـ.
جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام ابن رجب
(ت795هـ) تحقيق/ طارق بن عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، ط/ الأولى،
سنة 1415هـ.

صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، إخراج وتنفيذ/
فريق بيت الأفكار الدولية، الأردن.

غريب الحديث لأبي عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف
للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، أستاذ
آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة 1384 هـ/ 1964 م
لسان العرب، للعلامة ابن منظور، دار صادر.

المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ) تحقيق/ تيسير فائق
أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/ الثانية، سنة
1405هـ.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ) اعتنى به: د. محمد عوض
مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/ الأولى 1422هـ.

مناقب الشافعي، للإمام البيهقي (ت458هـ)، تحقيق/ السيد أحمد صقر، مكتبة دار
التراث القاهرة، ط/ الأولى، عام 1391هـ.

ما وضع واستبان في فضائل شهر شعبان، للحافظ أبي الخطاب عمر بن الحسن المشهور
بابن دحية الكلبي (ت633هـ) تحقيق/ جمال عزون، أضواء السلف، الرياض، ط/
الأولى، عام 1424هـ.

معالم السنن، للإمام أبي سليمان الخطابي (ت388هـ) المكتبة العلمية بيروت، ط/ الثانية،
عام 1401هـ.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسننه وأيامه) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) ترقيم/
محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ المطبعة السلفية.

الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، سنة 1403هـ.
فضل علم السلف على علم الخلف، للإمام ابن رجب (ضمن مجموع رسائله) تحقيق/ أبو
مصعب طلعت بن فواد الحلواني، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة
السلفية.

الفتح المبين لشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
الاعتصام، للإمام الشاطبي، ضبطه وصححه، الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتبة
العلمية.

الموافقات في أصول الفقه، للإمام الشاطبي، تحقيق/ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ (ت1361هـ) تحقيق/ سعيد بن نصر بن
محمد، مكتبة الرشد الرياض، ط/ الأولى، عام 1421هـ.

سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) تحقيق وترقيم:
محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) إعداد وتعليق/
عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث حمص سورية، ط/ الأولى، سنة
1394هـ.

سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي
(ت303هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من حكمها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

الانتصار لأصحاب الحديث، للإمام أبي المظفر السمعاني (ت489هـ) جمع فصولها وعلق عليها/ الدكتور محمد بن حسين الجزائري، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط/ الأولى، عام 1417هـ.

السيف المسنون للاماع على المفتي المفتون بالابتداع، للإمام برهان الدين البقاعي (ت885) حققه/ الأخ محمد مسلم إبراهيم، ضمن رسالة الماجستير "جهود البقاعي في محاربة إحد الانحادية والبدع العملية"، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الرسالة، للإمام الشافعي (ت204هـ) تحقيق وشرح/ الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.

تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين، للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي، طبع بمطابع علي بن علي - الدوحة، قطر.

الجمعة ومكانتها في الدين، للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي، ط/ الثالثة، سنة 1403هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تحقيق/ محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو.

المجموع شرح المهذب، لإمام أبي زكريا محي الدين النووي، تحقق/ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة.

شرح المنظومة الرائية في السنة، للإمام أبي القاسم الزنجاني (ت471هـ)، اعتنى به/ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة المنهاج، الرياض، ط/ الأولى، سنة 1430هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، في المدينة المنورة، عام 1416هـ.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) تحقيق/ د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ السادسة، عام 1419هـ.

الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقق/ الدكتور محمد رشاد سالم، ط/ الثانية، سنة 1409هـ

فتاوى ابن الصلاح (ت 643هـ) في التفسير والحديث والأصول والفقه، تحقيق/ الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: دار الوعي - حلب، ط/ الأولى، سنة 1403هـ
فتاوى السبكي، للإمام العلامة تقي الدين السبكي (ت 786هـ) اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، عام 1424هـ

حكم صوم رجب وشعبان وما الصواب فيه عند أهل العلم والعرفان وما أحدث فهمما وما يلزمه من البدع التي يتعين إزالتها على أهل الإيمان، للإمام علي بن إبراهيم العطار (ت 724هـ) تحقيق وتعليق/ جاسم بن محمد بن حمود الفجي، مكتبة أهل الأثر، وغراس للنشر والتوزيع بالكويت، ط/ الأولى، عام 1425هـ

سير أعلام النبلاء، لحافظ شمس الدين الذهبي (748هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ التاسعة، سنة 1413هـ.

جزء في التمسك بالسنن، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت 748هـ) تحقيق وتعليق/ جمال عزون، مكتبة المعارف الرياض، ط/ الأولى، عام 1424هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام ابن العماد (ت 1089هـ)، تحقيق/ محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط/ الأولى، سنة 1408هـ.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت 418هـ) تحقيق/ الدكتور أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط/ الثانية، سنة 1415هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق/ تحقيق/ محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، عام 1991

طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، تحقيق/ عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام، ط/ الثانية، عام 1414هـ- 1994.

طريق الوصول إلى العلم والمأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار البصيرة، مصر.

قواعد معرفة البدع، الدكتور محمد بن حسين الجزائري، دار ابن الجوزي، ط/ الثانية،
عام 1421هـ

القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت826هـ)، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط/ السادسة، عام 1419هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق/ طه عبد الرؤوف
سعد، دار الجيل، بيروت، عام 1973م.

رسالة في ذم صلاة الرغائب ورسالة في رد جواز صلاة الرغائب، للإمام العز بن عبد السلام
(ت660هـ) تحقيق/ إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر
دمشق، ط/ الأولى، عام 1422هـ.

علم أصول البدع، للشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري، دار الراهية الرياض، ط/ الأولى، عام
1413هـ.

الفتاوى الموصلية، للإمام العز بن عبد السلام (ت660هـ) تحقيق/ إياد خالد الطباع، دار
الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، ط/ الأولى، عام 1419هـ.

الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي (ت974هـ)، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء
التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى، عام 1419هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط/ الثانية، عام 1414هـ.

معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت.
مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد الفتوح (ت972هـ) تحقيق/
د. محمد الرحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 1413هـ.

هداية المرید إلى سبيل الحق والتوحيد، لناظمها الشيخ أحمد بن محمد العبادي اليميني
(ت1380هـ) تعليق/ الشيخ محمد بن سالم البيحاني (ت1392هـ)، قراءة وتصحيح/
عبد الله بن صالح البراك، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/ الأولى، عام 1422هـ.